

# موسوعه القانون المصري

شرح قواعد قانونية مدعمه باحكام محكمه النقض المصرية

Free Clock

الأحد، 18 مارس، 2012

## قانون رقم 62 لسنة 1975 فى شأن الكسب غير المشروع

كسب

code	text	mm
1	القانون رقم 62 لسنة 1975 فى شأن الكسب غير المشروع مادة 1 - يخضع لهذا القانون الفئات الآتية : 1- القانون بأعباء السلطة العامة ، وسائر العاملين فى الجهاز الإدارى فى الدولة عدا فئات المستوى الثالث . 2- أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربى ، وأعضاء تشكيلاته القيادية الأخرى التى يصدر بتحديددها قرار من رئيس الجمهورية ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات التابعة له وسائر العاملين فى هذه اللجنة وتلك التشكيلات والمؤسسات ، عدا العاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالى للمستوى الثالث . 3- رئيس وأعضاء مجلسى الشعب ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين . 4- ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة و سائر العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية له عدا شاغلي فئات المستوى الثالث . 5- رؤساء وأعضاء مجالس	مادة 1

LEARN MORE GOT IT

This site uses cookies from Google to deliver its services, to personalize ads and to analyze traffic. Information about your use of this site is shared with Google. By using this site, you agree to its use of cookies

مادة 1	والامناء على الودائع والصراف ومدونو المشتريات والمبيعات واعضاء لجان الشراء والبيع فى الجهات المتشار إليها فى البنود السابقة. 10 - الممولون الخاضعون لنظام البطاقة الضريبية المقرر بالقانون رقم 82 لسنة 1973 إذا جاوز مجموع معاملات الممول مع الجهات المينة بالقانون المذكور خمسين ألفاً من الجنيتهات . ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يضاف إلى المذكورين فى البنود السابقة فئات أخرى بناء على اقتراح وزير العدل إذا اقتضت ذلك طبيعة العمل الذى يقومون عليه .	مادة 2
مادة 2	مادة 2 - يعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانونى عقابى أو للاداب العامة . وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو-الملوك المخالف . كل زيادة فى الثروة تطراً بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها.	مادة 3
مادة 3	مادة 3 - يجب على كل من يدخل فى إحدى الفئات التى تخضع لهذا القانون من تاريخ العمل به ، أن يقدم إقراراً عن ذمته المالية و ذمة زوجه وأولاده القصر يبين فيه الأموال الثابتة والمنقولة خلال شهرين من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون . يجب كذلك على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم بصفة دورية إقرار الذمة المالية خلال شهر يناير التالى لانتضاء خمس سنين على تقديم الإقرار السابق وذلك طوال مدة خضوعه لأحكام هذا القانون . وعليه أن يقدم إقرار خلال شهرين من تاريخ انتهاء خضوعه لأحكام هذا القانون . ويجب أن تتضمن الإقرارات المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة علاوة على البيانات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى مصدر الزيادة فى الذمة المالية .	مادة 4
مادة 4	مادة 4 - إذا امتنع زوج الملزم بتقديم الإقرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة عن إعطائه البيانات اللازمة والتوقيع عليها وجب أن يخطر الجهة التى يقدم إليها إقراره بهذا الامتناع ، وعلى هذه الجهة تكليف الزوج المتمتع بتقديم إقرار عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ إخطاره .	مادة 5
مادة 5	مادة 5 - يتولى فحص إقرارات الذمة المالية وتحقيق الشكاوى المتعلقة بالكسب غير المشروع هيئات الفحص والتحقيق الآتية : (أ) هيئة أو أكثر تشكل كل منها من خمسة من مستشارى محكمة النقض يختارون فى بداية العام القضائى بطريق القرعة وتكون رياستها لأقدمهم وذلك بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ونوابهم وأعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربى وأعضاء مجلس الشعب . (ب) هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من مستشار محكمة الاستئناف وذلك بالنسبة إلى من فى درجة الوزير ونائب الوزير والفة الممتازة وكلاء الوزارات ومن فى درجتهم . (ج) هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من رئيس محكمة وذلك بالنسبة إلى باقى الخاضعين لأحكام هذا القانون .	مادة 6
مادة 6	مادة 6 - تنشأ بوزارة العدل إدارة تسمى إدارة الكسب غير المشروع تشكل من مدير يختار من بين مستشارى محاكم الاستئناف ومن عدد كاف من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية يندوبون طبقاً لأحكام قانون الضبط القضائى . وتختص هذه الإدارة بطلب البيانات والإيضاحات المتعلقة بالشكاوى ومعاونة الهيئات المنصوص عليها فى المادة ( 5 ) فى القيام بمهامها .	مادة 7
مادة 7	مادة 7 - تتولى الرقابة الإدارية تنفيذ ما تكلفها به .إدارة الكسب غير المشروع بناء على ما تقرره هيئات الفحص والتحقيق من بحث بيانات حالات الكسب غير المشروع ، ولها الاستعانة فى ذلك بأممورى الضبط القضائى أو أية جهة أخرى مختصة ويكون مباشرتها هذا الاختصاص على النحو وبالإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم 54 لسنة 1964 بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية .	مادة 8
مادة 8	مادة 8 - يجب على الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية أن تقدم إلى إدارة الكسب غير المشروع خلال شهر يناير من كل عام بياناً بأسماء الأشخاص التابعين لها ، والذين يلتزمون خلال العام بتقديم إقرارات الذمة المالية والتاريخ المحدد لتقديمها وأن ترسل إليها هذه الإقرارات خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمها .	مادة 9
مادة 9	مادة 9 - تقوم الهيئات المنصوص عليها فى المادة ( 5 ) بفحص الإقرارات وجميع الشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع ، وفحص الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا القانون فى حالة عدم تقديم الإقرار . ولها فى سبيل ذلك طلب البيانات والإيضاحات والحصول على الأوراق من الجهات المختصة بما فيها تلك التى تعتبر بياناتها سرية أو صور من تلك الأوراق وكذلك التحفظ عليها .	مادة 10
مادة 10	مادة 10 - إذا تبين من الفحص وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع أحالت الهيئة المختصة الأوراق إلى مجلس الشعب بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى القانونين رقمى 247 لسنة 1956 ، 79 لسنة 1985 والنسبة . لأعضاء مجلس الشعب لاتخاذ الأحكام المقررة فى شأنهم . أما بالنسبة إلى غير هؤلاء من الخاضعين لأحكام هذا القانون فيتولى إجراء التحقيق بالنسبة إليهم الهيئات المنصوص عليها فى البنود أ ، ب ، ج من المادة (5) من هذا القانون . ولهذه الهيئات عند مباشرة التحقيق جميع الاختصاصات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية ، ولها أن تأمر بمنع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم كلها أو بعضها واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ الأمر ، كما لها أن تتدب النيابة العامة لتحقيق وقائع معينة . وعلى إدارة الكسب غير المشروع أن تعرض الأمر فى ميعاد ، لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره على محكمة الجنايات المختصة والتى عليها تحديد جلسة لنظره خلال الثلاثين يوماً التالية وتكليف المصادر ضد الأمر بالحضور أمامها لسماع أقواله وكذلك سماع أقوال نوى الشأن وأن تصدر حكماً خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من عرض الأمر عليها إما بتأييده أو تعديله أو إلغائه ويترتب على انقضاء مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدور الأمر دون أن تصدر المحكمة حكماً	

بحث هذه المدونة الإلكترونية



قائمة المدونات الإلكترونية

**لمحامي هيئة الأوقاف المصرية**  
حكم لمحكمة التمييز الكويتية فى إثبات صورية شركة \*حكم لمحكمة التمييز الكويتية فى إثبات صورية شركة\* قضت محكمة التمييز مؤخراً، فى حكم حديث لها، صادر بجلسة 25/5/2016م، فى الطعن بالتمييز رقم 1346 لسنة 2016 ...  
قبل 5 أيام

**مبادئ واحكام التعويض**  
الدية فى الاسلام - مقمنة المحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل، يجب لمن يشاء الفهم وصق التأويل ويؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤتي الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ومن يرد الله به...  
قبل 4 أعوام

**موسوعه القانون المصري**  
دعوي تصعيد صغير - دعوي رياض اطفال - دعوي الحاق بالابتدائي - السيد المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية تحية تقدير وإجلال ...  
مقدمه لسيداتك...  
قبل 4 اشهر

تقويم

		بشأنه اعتبار الأمر كأن لم يكن .
11	مادة 11	مادة 11 - لمن صدر ضده ، حكم بالمنع من التصرف أن يتظلم بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ الحكم ، فإن رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم . كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف ولكل ذى شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه . ويكون التظلم بتقرير في قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة . وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعين بها المتظلم وكل ذى شأن ، وعلى المحكمة أن تتصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديمه إليها . ويجوز لهيئة الفحص والتحقيق في كل وقت العدول عن الأمر الصادر منها أو التعديل فيه .
12	مادة 12	مادة 12 - يجوز لرئيس المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، إذا قامت دلالات كافية على الحصول على كسب غير مشروع أن يصدر بناء على طلب هيئة الفحص والتحقيق أمراً بتكليف الغير بعدم التصرف فيما لديه للمتهم أو أى شخص آخر من المذكورين فى المادة 18 من هذا القانون من ديون أو أجرة أو قيم منقولة أو غير ذلك ويترتب على هذا الأمر كل ما يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير من آثار دون حاجة إلى إجراءات أخرى .
13	مادة 13	مادة 13 - يجوز لرئيس المحكمة المختصة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب هيئة الفحص والتحقيق أن يصدر أمراً بمضمون طلبات الهيئة أو بمضمون دعوى الكسب غير المشروع على هامش تسجيلات الحقوق العينية الخاصة بالمتهمة وغيرهم من المذكورين فى المادة ( 18 ) . ولا يحتج فى جميع الأحوال بأى حق عيني اكتسبه الغير و بعد تاريخ التأشير ، ويجوز التظلم من هذا الأمر إلى المحكمة طبقاً للإجراءات المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية . ويؤشر قلم الكتاب بمضمون الحكم الذى يصدر فى التظلم أو فى دعوى الكسب بحيز المشروع . ، ويترتب على صدور الحكم بإلغاء الأمر أو برفض الدعوى زوال كل ما للتأشير من أثر .
14	مادة 14	مادة 14 - إذا رأت الهيئة بعد التحقيق أن الأدلة على المتهم غير كافية تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها . وإذا رأت أن الأدلة كافية تصدر أمراً بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات المختصة وتضع قائمة بأدلة الثبوت وتكلف النيابة العامة بإعلان هذه القائمة للمتهم وإرسال الأوراق فوراً إلى المحكمة . وإذا رأت الهيئة أن الواقعة تتضمن مخالفة إدارية أو مالية أحالت المخالف إلى الجهة المختصة للنظر فى أمره .
15	مادة 15	مادة 15 - على إدارة الكسب غير المشروع إخطار النائب العام بالأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره وللنائب العام أن يطعن فى هذا الأمر خلال ثلاثين يوماً إخطاره . ويحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة . وتصل المحكمة فى الطعن بعد سماح أقوال النيابة العامة وذوى الشأن فإذا رأت أن أدلة كافية لتلغ الأمر وأحالت الدعوى إلى دائرة أخرى من دوائر المحكمة للفصل فيها .
16	مادة 16	مادة 16 - تنتضى الدعوى الجنائية فى جريمة الكسب غير المشروع بمضى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تقديم إقرار انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك . تنقطع المدة بإعلان صاحب الشأن بالأوراق إلى مجلس الشعب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، كما تنقطع باتخاذ إجراءات التحقيق من الجهة المختصة .
17	مادة 17	مادة 17 - تعتبر الإقرارات المنصوص عليها فى هذا القانون والشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع وما يجرى فى شأنها من فحص وتحقيق من الأسرار ويجب على كل من له شأن فى تنفيذ هذا القانون عدم إفشائها .
18	مادة 18	مادة 18 - كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب ، ولا يمتنع اقتضاء الدعوى الجنائية المرافعة من كسب غير مشروع ، غير المشروع ، محكمة الجنايات المختصة بناء على طلب الادعاء المدعي

June 2016
S M T W T F S
1 2 3 4
5 6 7 8 9 10 11
12 13 14 15 16 17 18
19 20 21 22 23 24 25
26 27 28 29 30 -
1:18:12 PM

Free Calendar

أرشيف المدونة الإلكترونية

◀ 2016 (2)

◀ 2013 (56)

▼ 2012 (40)

▼ مارس 2012 (40)

مرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952 بأحكام الولاية على ...

مرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952 بأحكام الولاية على ...

قانون رقم 71 لسنة 1946 بإصدار قانون الوصية

مرسوم بقانون رقم 118 لسنة 1952 بتقرير حالات السلب ...

لقانون رقم 77 لسنة 1943 بشأن الموارث

LEARN MORE GOT IT

This site uses cookies from Google to deliver its services, to personalize ads and to analyze traffic. Information about your use of this site is shared with Google. By using this site, you agree to its use of cookies

19	مادة 19 - بما يجرى فى جريمة السلب غير المشروع ، أو من كسب جريمة بحدودها ، من شخص منسحب من يد يرحب بسحب اسمه عن جريمة الكسب غير المشروع قبل كنهها أو عن المال المتحصل منها أو أعان أثناء البحث والتحقيق فيها على كشف الحقيقة أعني من العقوبات المقررة للجريمة ولا يخل حكم هذه المادة بوجود الحكم بالرد.	المساهمة ... قانون المخدرات رقم 182 لسنة 1960
20	مادة 20 - كل من تخلف عن تقديم إقرارات الذمة المالية فى المواعيد المقررة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويعاقب بالحبس أو الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة فى تلك الإقرارات .	قانون المخدرات رقم 182 لسنة 1960 قانون رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدست ...
21	مادة 21 - كل من يخالف أحكام المادة (8) يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه . كما يعاقب على مخالفة أحكام المادة (17) بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .	قانون ضريبة المبيعات قانون ضريبة المبيعات
22	مادة 22- كل من أبلغ كذبا الإساءة عن كسب غير مشروع ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.	قانون رقم 62 لسنة 1975 فى شأن الكسب غير المشروع
23	مادة 23 - لا تمنع العقوبات المقررة فى هذا القانون من توقيع أية عقوبة أخرى أشد تكون مقررة فى قانون آخر . .	قانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق المل ...
24	مادة 24 - يصدر رئيس الجمهورية اللائحة التنفيذية لهذا القانون وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقرارات المعمول بها فى هذا الشأن فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون	قانون رقم 12 لسنة 2003 بإصدار قانون العمل
25	مادة 25 - يلغى القانون رقم 11 لسنة 1968 فى شأن الكسب غير ! المشروع ومع ذلك يستمر العمل به وبالمرسوم بالقانون رقم 131 لسنة 1952 بشأن الكسب غير المشروع والقانون رقم 148 لسنة 1961 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالكسب غير المشروع وذلك بالنسبة إلى من كانوا يخضعون لها وتركوا الخدمة أو زالت صفتهم قبل العمل بهذا القانون على أن تتولى فحص الإقرارات الواجب فحصها طبقاً للهيئة المنصوص عليها فى المادة ( 5 ) من هذا القانون .	قانون العقوبات انون رقم 95 لسنة 1992 (1) المعدل بالقانون رقم 58 ل ...
26	مادة 26 - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول نوفمبر سنة 1975 . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها . .	قانون سرية البنوك قانون رقم 34 لسنة 1976 فى شأن السجل التجارى قانون محاكم أمن الدولة قانون ضريبة الدمغة قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ...
		قانون حظر شرب الخمر رقم 63 لسنة 1976 قانون الاحوال الشخصية 1 لسنة 2000 قانون الجمارك قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية قانون النيابة الادارية

مرسلة بواسطة محمد عبد الخالق فى 11:19 ص

ليست هناك تعليقات:

إرسال تعليق

قانون التجارة البحرى رقم 8 لسنة 1991

قانون الضرائب على الدخل

قانون فرض الحراسة

قانون مجلس الدولة

قانون الاسماء التجارية

قانون الاسلحة والذخائر

قانون الاحداث

قانون الاجراءات الجنائية

قانون الإثبات المصري

1929اسرة

القانون رقم 25 لسنة 1920 للأحوال الشخصية

قانون رقم 136 لسنة 1981

محمد عبد الخالق

محمد عبد الخالق  
الاسكندرية, Egypt

محامي حر

عرض الملف الشخصي الكامل الخاص بي

## المشاركات الشائعة

قانون رقم 159 لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساهمة

مساهمة code text mm قانون رقم 159 لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساهمة قانون شركات المساهمة قانون رقم 159 لسنة...

قانون رقم 12 لسنة 2003 بإصدار قانون العمل عمل CODE TEXT mm قانون رقم 12 لسنة 2003 بإصدار قانون العمل قانون مواد الاصدار قانون رقم 12 لسنة...

## القانون المدني

مدنى code TEXT note mm - القانون رقم 131 لسنة 1949 بإصدار القانون المدني مادة 1 - يلغى القانون الم...

قانون رقم 17 لسنة - 1999 بإصدار قانون التجارة تجارى code text mm قانون التجارة مادة (1) تسرى أحكام هذا القانون على الأعمال التجارية ، وعلى كل شخص طبيعي أو اعتباري تثبت له صفة ال...

قانون الأحوال الشخصية رقم 1 لسنة 2000 خلع code text mm الفصل الأول - الاختصاص النوعي الباب الثالث - رفع الدعوى ونظرها الفصل الأول - في مسائل الولاية على النفس الفصل الثانى...

## قانون الإجراءات الجنائية

أجراءات text الكتاب الأول في الدعوى ا...

قانون شركات قطاع الأعمال العام الاعمال code text mm ( المادة التاسعة ) يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء تحويل احدد الهيئات الاقتصادية أو المؤسس...

قانون المرافعات و المدنية و التجارية مرافعات code text mm قانون المرافعات و المدنية و التجارية قانون المرافعات مواد الإصدار 1 قانون رقم 13 لسنة 1968 بإصدار قانون المرافع...

قانون المخدرات رقم 182 لسنة 1960 مخدرات CODE TEXT 1 قانون المخدرات رقم 182 لسنة 1960 وفقاً لأخ...

## قانون الإثبات المصري

إثبات text مادة 1 - يلغى الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من القانون المدني ، والباب السابع من الكتاب الأول من قانون...

## الصفحات

الصفحة الرئيسية

موسوعه القانون المصري

فهرس



## المتابعون



اتضمام لهذا الموقع

تواصل Google

أعضاء (48) المزيد

هل أنت عضو؟ [تسجيل](#)  
[الدخول](#)

رسالة أقدم


الصفحة الرئيسية

رسالة أحدث

الاشتراك في: تعليقات الرسالة (Atom)

FOLLOW BY EMAIL

Submit

369771 

اشترك في



المشاركات 



تعليقات 

نموذج Picture Window .تدعمه Blogger